

Distr.: General
13 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والسبعون
البنود 31 و 61 و 69 و 71 و 83 و 129 من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة
بناء السلام والحفاظ على السلام
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي
والجرائم ضد الإنسانية

رسالة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة جمهورية أذربيجان، يشرفني أن أحيل طيه رسالة موجهة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من رابطة أذربيجان الغربية، وهي منظمة تُعنى بحماية حقوق الأذربيجانيين المطرودين مما يسمى اليوم أرمينيا (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 31 و 61 و 69 و 71 و 83 و 129 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يشار ت. علييف
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2023 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة 10 آب/أغسطس 2023 موجهة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من رابطة أذربيجان الغربية

باسم الأذربيجانيين المطرودين قسرا من أرمينيا، أكتب إليكم لأوجه انتباهكم إلى مشكلة عويصة وملحة ومثيرة للقلق العميق تتعلق بحقوق الإنسان وتتطلب تدخلا دوليا فوريا.

لقد ترتب على الطرد القسري للسكان الأذربيجانيين من أرمينيا ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان تتعارض مع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، على نحو يقوض مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة. فقد مارست أرمينيا التطهير العرقي ضد الأفراد ذوي الهوية العرقية الأذربيجانية عن طريق ارتكاب المذابح والإرهاب والتخويف والاستيلاء غير القانوني على ممتلكاتهم والحملات الدعائية المنهجية التي تجردهم من إنسانيتهم وتصورهم على أنهم يشكلون تهديدا أو على أنهم كائنات أقل درجة من غيرهم، وتقيد حركتهم وتحدّ من إمكانية حصولهم على الموارد. وقامت السلطات الأرمينية بتدمير المقابر والمواقع الدينية والمعالم الثقافية والآثار التاريخية للأذربيجانيين. وبذلك، فإن حكومة أرمينيا لم تتسبب في تشريد الأذربيجانيين كأفراد فحسب، بل حاولت أيضا محو آثارهم من المشهد ككل.

ونتيجة للتطهير العرقي الذي نفذته أرمينيا بحق الأذربيجانيين في الفترة الممتدة من عام 1987 إلى عام 1991، لم يبق أذربيجاني واحد اليوم في أرمينيا. وتريد أرمينيا من معاناة مئات الآلاف من الأذربيجانيين المطرودين بحرمانهم من حق العودة. إذ ترفض أرمينيا رفضا قاطعا حتى بدء حوار معنا بشأن حقوق الإنسان المكفولة لنا، على الرغم من نداءاتنا المتكررة.

ويشكل الطرد القسري للأذربيجانيين من أرمينيا ورفض أرمينيا السماح لهم بالعودة إلى وطنهم انتهاكا خطيرا للعديد من حقوق الإنسان الأساسية على النحو المبين أدناه.

الحق في عدم التمييز

يمثل التطهير العرقي الشنيع الذي نفذته أرمينيا ضد الأذربيجانيين انتهاكا خطيرا للحق في عدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26). وتتعارض تلك الأعمال أيضا تعارضا صارخا مع الالتزامات المحددة في مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبوجه خاص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الحق في المساواة أمام القانون

إن الطرد القسري للأذربيجانيين من أرمينيا ينتهك بشكل صارخ حقهم الأساسي في المساواة أمام القانون، وهو الحق المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتجلى هذا الانتهاك بشكل خاص في حرمانهم من حقهم في العودة إلى أراضي أجدادهم على أساس انتمائهم العرقي فقط. وأعمال أرمينيا في هذا الصدد تنتهك بشكل واضح المادة 26 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته.

الحق في الحياة والحرية والأمن

إن سياسة التطهير العرقي التي انتهجتها أرمينيا ضد الأذربيجانيين أخلت أيضا بحقوقهم في الحياة والحرية والأمن، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 6 و 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعديد من المعاهدات الدولية الأخرى التي تصون قدسية الحياة البشرية والقيم الأساسية للأمن والحرية الشخصية. وقد تعرض الأذربيجانيون للقتل والاعتقالات التعسفية. وتعرضوا أيضا للتهجير من مجتمعاتهم المحلية وأسرههم والحرمان من سبل عيشهم، فأدى ذلك إلى إصابتهم بكرب عاطفي ونفسي شديد. والآثار المترتبة على هذا الطرد من عنف وتشريد مفاجئ وصدمة نفسية تشكل جميعها انتهاكا جسيما لهذه الحقوق.

الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

إن التطهير العرقي الذي قامت به أرمينيا ضد الأذربيجانيين، والذي اتسم بممارسة التعذيب والعقوبة المهينة والمعاملة اللاإنسانية على نطاق واسع، يشكل انتهاكا خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7). وتتعارض تلك الأعمال تعارضا مباشرا مع الالتزامات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبوجه خاص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويشكل استخدام التعذيب والمعاملة المهينة انتهاكا صارخا للحظر المطلق لهذه الأفعال على النحو المبين في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي صك أرمينيا طرف فيه.

الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري

من الضروري التشديد على حقيقة تبعث على قلق بالغ تتمثل في العدد الكبير من الأذربيجانيين الذين باتوا في عداد المفقودين وهم يحاولون الفرار من أرمينيا، ونتيجة للعدوان العسكري الذي شنته أرمينيا على السلامة الإقليمية لأذربيجان وسيادتها، حيث التمس معظم الأذربيجانيين المطرودين الملاذ. وتشكل حالات الاختفاء القسري هذه التي تُعزى إلى أرمينيا انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الأمن وفي عدم التعرض لمثل هذه الممارسات. وهذا الحق مكرس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وترفض أرمينيا توضيح مصير هؤلاء الأفراد وتحديد أماكن وجودهم والكشف بشكل دقيق عن موقع المقابر الجماعية وغيرها من أماكن دفن الأذربيجانيين القتلى، الأمر الذي يزيد من حدة مشاعر الألم والتخبط التي تعيشها أسرهم. ولا بد من معالجة حالات الاختفاء هذه في إطار دعم حقوق الإنسان وإنصاف الأسر المتضررة وتمكينها من طي صفحة أحرانها.

الحق في الجنسية

أدى الطرد القسري للسكان الأذربيجانيين من أرمينيا أيضا إلى انتهاك خطير لحقهم في الجنسية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أدت أعمال أرمينيا إلى انتشار حالات انعدام الجنسية بشكل مأساوي، حيث جرد الأذربيجانيين المطرودين فعليًا من جنسيتهم وتركوا دون هوية أو حماية قانونية. وهذا الوضع الحرج والمثير للقلق يتعارض مع جوهر المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد صراحة أن لكل شخص الحق في جنسية ما ولا يجوز حرمانه منها تعسفا. ويشكل إصرار أرمينيا على رفض السماح بعودة السكان الأذربيجانيين وتمتعهم بحقوق جنسيتهم في وطنهم انتهاكا مباشرا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

الحق في سبيل انتصاف فعال

إن حرمان السكان الأذربيجانيين المطرودين من حقهم في العودة يقوّض بشكل صارخ حقهم في الانتصاف الفعال، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونتيجة لذلك، لا يستطيع أذربيجانيو أرمينيا التماس سبل الانتصاف في وطنهم من الضرر الذي لحقهم. وهذا الأمر يزيد من شدة محنتهم. ولا ينتهك هذا الحرمان حقهم في إجراءات عادلة ونزيهة فحسب، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل يتعارض أيضا بشكل مباشر مع المبادئ الأساسية للعدالة والمساءلة التي يسعى العهد والصكوك الدولية الأخرى إلى صونها. ويتحتم على المجتمع الدولي التدخل لضمان وفاء أرمينيا بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقيامها بكفالة سبل الانتصاف الفعالة للسكان الأذربيجانيين المشردين، وتيسير عودتهم واستعادتهم لحقوقهم. والتصدي لهذا الانتهاك الجسيم أمر ضروري لتمكين الضحايا من الوصول مجددا إلى العدالة وإعادة تأكيد مبادئ حقوق الإنسان والمساءلة التي يدعمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الحق في الحياة الأسرية

لم يتسبب الطرد القسري للسكان الأذربيجانيين في معاناة شديدة فحسب، بل أدى أيضا إلى خرق وانتهاك حقهم في الحياة الأسرية بشكل خطير، وهذا الحق هو مبدأ يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الصكوك الأخرى. ويمثل تشتيت شمل الأسر والمجتمعات المحلية نتيجة الطرد القسري انتهاكا خطيرا لالتزامات أرمينيا المنصوص عليها تحديدا في المادة 16-3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن حماية الأسرة. ويمتد هذا الانتهاك إلى ما هو أبعد من مجرد التشريد الفعلي، ليشمل مشاعر الكرب العاطفي والألم النفسي التي انتابت الأفراد الذين أبعدوا عن أحبائهم وهُجّروا من مجتمعاتهم المحلية. والحرمان من الحق في العودة يزيد من تفاقم هذا الانتهاك بإدامة الآلام الناجمة عن انقطاع الروابط الأسرية. ولا بد من تدخل المجتمع الدولي لضمان وفاء أرمينيا بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات ذات الصلة، على نحو يؤدي إلى لَم شمل المجتمعات التي مزقتها الطرد. والتصدي لهذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان أمر أساسي للتخفيف من المعاناة الشديدة التي يعيشها السكان الأذربيجانيون المتضررون وإعادة تأكيد أهمية وحدة الأسرة ورفاهها على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

إن الطرد القسري للأذربيجانيين من أرمينيا عملٌ له تشعبات تنتهك أيضا حقوق الأطفال، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل. ويسلم مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، المكرس في المادة 3 من الاتفاقية، بأن رفاه الطفل ينبغي أن يولّى الاعتبار الأول في جميع القرارات، بما فيها قرارات الحكومات. وقد انتهك التشريد القسري الذي دبرته حكومة أرمينيا هذا المبدأ من خلال اجتثاث الأطفال من منازلهم ومجتمعاتهم المحلية وبيئاتهم المألوفة، مما عرضهم للصدمة وعدم الاستقرار. وحرمت سياسة أرمينيا وإجراءاتها الأطفال الأذربيجانيين من الاستقرار والأمن والحصول على الخدمات الأساسية. وتعرضت حقوق الأطفال الأذربيجانيين في التعليم والصحة والحماية للخطر. وانتهاكات أرمينيا لحقوق الأطفال ذوي الهوية العرقية الأذربيجانية في سياق التشريد القسري لا تقوض رفاههم المباشر فحسب، بل تعوق أيضا نماءهم على المدى الطويل، مما يؤدي إلى إدانة حلقات الضعف والظلم.

الحق في التعليم والعمل

لقد أدى طرد السكان الأذربيجانيين من أرمينيا إلى تقويض خطير لحقوقهم في التعليم والعمل، على النحو الذي تكفله صراحة مختلف الاتفاقيات الدولية. وكان للطرد عواقب بعيدة المدى، حيث تسبب في عرقلة مجرى حياة المجتمعات المحلية وتمزّق نسيجها، وأثر على إمكانية حصول الأفراد على التعليم وفرص العمل المجدية. وأخلّ بالحق في التعليم، المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 28 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة 13. وبالمثل، أعيق بشكل خطير الحق في العمل، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة 6 وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 5(هـ) '1'، لأن الطرد أدى إلى اجتثاث الأذربيجانيين من البيئات التي كانت تكفل سبل عيشهم ومن مجتمعاتهم المحلية، وأعاق قدرتهم على الحصول من جديد على فرص العمل الكريم والمساهمة في المجتمع. وتمتد تداعيات هذه الانتهاكات إلى ما هو أبعد من التشريد المباشر، مما يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذه الانتهاكات التي تمسّ معايير حقوق الإنسان.

حقوق التملك

من الأهمية بمكان التشديد على الانتهاك الجسيم لحقوق الملكية الذي يعاني منه السكان الأذربيجانيون المطرودون قسرا. وحملة الطرد القسري المنظمة التي شنتها حكومة أرمينيا لم تتسبب في إبعاد الأفراد عن وطنهم فحسب، بل انتهكت أيضا حقهم الأساسي في التملك والتمتع السلمي بممتلكاتهم. ويتعارض هذا الانتهاك تعارضا مباشرا مع المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تعترف بالحق في التملك كحق أساسي من حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعارض مع المادة 1 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل حماية الحق في التملك من التدخل التعسفي. وقد أدى الاستيلاء التعسفي على الممتلكات إلى زيادة تفاقم معاناة السكان الأذربيجانيين المطرودين وما تعرضوا له من نزع الملكية. ولا بد من التصدي لهذا الجانب من الانتهاكات من أجل جبر المظالم المرتكبة وضمان استعادة الحق في التملك واسترداد الممتلكات، بما يفضي إلى تحقيق العدالة.

الحق في السكن اللائق

يشكل الطرد القسري للسكان الأذربيجانيين انتهاكا خطيرا وصارخا لحقهم الأساسي في السكن اللائق، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يشمل الحق في السكن اللائق، المنصوص عليه في المادة 11 من العهد، توفير المأوى فحسب، بل يشمل أيضا ضمان الأمن والصلاحية للسكن والهوية الثقافية. وأرمينيا، بتجريد الأفراد قسرا من ديارهم، تكون قد انتهكت جوهر هذا الحق المحوري من حقوق الإنسان، وسلبت بذلك السكان المتضررين الإحساس الأساسي بالأمن والانتماء الذي يكفله الوطن.

الحقوق الثقافية

يشكل الطرد القسري للأذربيجانيين من أرمينيا والتدمير المنهجي لتراثهم الثقافي من جانب أرمينيا انتهاكا صارخا لحقوقهم الثقافية. وهذه الحقوق تشمل حقوق الإنسان الأساسية التي تضمن التمتع بالثقافة وجوانبها في إطار من المساواة والكرامة الإنسانية وعدم التمييز. ومن بين هذه الحقوق الثقافية الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية، والقدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وحرية التعبير عن الهوية الثقافية، وفرصة جني فوائد التقدم العلمي، وحرية ممارسة الإبداع الفني. وتحظى قدسية هذه الحقوق بالاعتراف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وهذا الانتهاك السافر للحقوق الثقافية يهدد سلامة التراث الثقافي غير المادي للأذربيجانيين المطرودين، ويعيق ممارساتهم التقليدية، ويعرض النسيج الثري لتراثهم الثقافي للخطر.

الحق في العودة

إن منع أرمينيا الأذربيجانيين المطرودين من العودة إلى ديارهم ينتهك بشكل صارخ حقهم الأساسي في العودة بأمان وكرامة. وهذا الحق الأساسي معترف به صراحة في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأرمينيا، إذ تمنع عودتهم المشروعة إلى أراضي أجدادهم، تحرمهم من حقهم الجوهري في العيش في أماكنهم الأصلية. والتجاهل الصارخ لهذه الأحكام، الراسخة في اتفاقيات دولية متعددة، يستدعي ردا عاجلا وحازما من المجتمع الدولي. وتمثل استعادة حق السكان المطرودين في العودة وحرية التنقل ضرورة قصوى، تعكس الالتزام بدعم المبادئ المكرسة في الدعائم العالمية لحقوق الإنسان والعدالة.

ويشكل الطرد القسري للسكان الأذربيجانيين من أرمينيا انتهاكا صارخا ومتعدد الأوجه للعديد من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية والاتفاقيات الدولية. وقد خلف التطهير العرقي الذي نُفذ بلا هوادة، من خلال المذابح والترهيب والترويج لخطاب الكراهية والحرمان من العودة، سلسلة من المعاناة الإنسانية والمجتمعات الممزقة وأوجه الحيف العميقة. وتتناقض أعمال أرمينيا تناقضا صارخا مع مبادئ المساواة وعدم التمييز والكرامة الإنسانية التي يدعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقيات الدولية الأخرى. ولا بد من التدخل الدولي العاجل والحازم لتصحيح هذه الانتهاكات الجسيمة، واستعادة حقوق السكان المتضررين، وتأكيد الالتزام بحقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

ومن المؤكد أن إعمال حق العودة سيكون في صميم الجهود الدولية لاستعادة العدالة وتحقيق السلام والمصالحة.

ونظرا لخطورة وجسامة هذه الانتهاكات والمهام التي تنتظرنا، فإننا نناشد مكتبكم الموقر على وجه الاستعجال اتخاذ الإجراءات التالية، وفقا لولايتكم والممارسة المتبعة:

- إجراء تحقيق شامل ونزيه في انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة التي ترتكبها أرمينيا ضد الأذربيجانيين المطرودين.
- بدء حوار مع أرمينيا بشأن ضمان العودة الآمنة والكرامة للأذربيجانيين المشردين قسرا إلى ديارهم المشروعة، وممارسة الضغط الدبلوماسي على أرمينيا لتحقيق هذه الغاية.
- الدعوة إلى مساءلة المسؤولين عن تدبير أعمال التطهير العرقي والعنف وتدمير التراث الأذربيجاني في أرمينيا، وأولئك الذين يعرقلون حق الأذربيجانيين المطرودين في العودة بأمان وكرامة؛
- إنكاء الوعي الدولي بهذه الانتهاكات الفظيعة وإدانتها، مع التأكيد على ضرورة السعي إلى تحقيق العدالة التصالحية.
- عرض القضية على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتشجيع المناقشات حول هذه المسألة.

وندعوكم أيضا إلى تشجيع المعنيتين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على اتخاذ إجراءات من خلال تبادل المعلومات، وإعداد التقارير، والمشاركة في جهود الدعوة العامة، وتعزيز المشاركة التعاونية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الأذربيجانيين المطرودين من قبل أرمينيا، ولا سيما الانتهاكات المتمثلة في طردهم وحرمانهم من الحق في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة.

وسيكون لتدخلكم دور محوري في جبر أوجه الحيف العميقة التي يعاني منها الأذربيجانيون المطرودون، وتمكينهم في نهاية المطاف من استعادة حقوق الإنسان المكفولة لهم وكرامتهم الإنسانية المتأصلة.

وأوجه نسخة من هذه الرسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ورؤساء الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ورؤساء هيئات المعاهدات، والمعنيتين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ونحن ننتظر بفارغ الصبر اهتمامكم الفوري وإجراءاتكم العاجلة لمعالجة هذه المسألة الحرجة.

(توقيع) د. عزيز الأكبروف

رئيس مجلس إدارة الرابطة